

دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - تجارب دولية -

"The Role of Endowment Instruments in Achieving Sustainable Development" - International Experiences -

رمضاني مروى¹ *، بوقرة كريمة²، ساعد بخوش حسينة³

¹ المركز الجامعي ميله (الجزائر)، m.ramdani@centre-univ-mila.dz

² المركز الجامعي ميله (الجزائر)، k.bouguerra@centre-univ-mila.dz

³ المركز الجامعي ميله (الجزائر)، h.saadbekhouche@centre-univ-mila.dz

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/05/22

تاريخ الاستلام: 2021/03/10

Abstract:

This study aimed to highlight the role that endowment instruments play in achieving sustainable development, considering that it is an innovative financing formula in attracting financial resources and investing them. The experiences of some countries in issuing endowment instruments have been addressed, and it was concluded that the countries that adopted the work of the endowment instruments were able to achieve great success in establishing its investment projects, and that Malaysia is considered an internationally successful model in achieving sustainable development

Keywords: endowment, endowment instruments, development, sustainability, sustainable development.

JEL Classification : R11; Q56; Q01.

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بإعتبارها صيغة تمويلية مستحدثة في جذب الموارد المالية وإستثمارها، وقد تم التطرق إلى تجارب بعض الدول في إصدار الصكوك الوقفية، حيث تم التوصل إلى أن الدول التي قامت بتبني العمل بالصكوك الوقفية إستطاعت تحقيق نجاح كبير في إقامة مشاريعها الإستثمارية، وأن دولة ماليزيا تعتبر النموذج الناجح دوليا في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصكوك الوقفية، التنمية، الإستدامة، التنمية المستدامة.

تصنيفات JEL: R11؛ Q56؛ Q01.

مقدمة

يعتبر الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية وتقدمها، والذي يعتبر من الصدقات التي يدوم ثوابها حتى بعد موت أصحابها وقد شهد نموا وتنوعا واتساعا عبر العصور الإسلامية مع تطور مستجدات الحياة مما أدى إلى تنوع المشاريع الاستثمارية في شتى مجالات وتنشيط الحركة الاقتصادية، وبما تحتاجه من أدوات للتمويل والاستثمار، ومع ظهور الصكوك الوقفية التي تعد أحد أدوات التمويل الحديثة والمتمثلة في وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف، فهي شكل من أشكال الصكوك الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح المادي إنما لسد حاجات المجتمع الأساسية التي أثقلت كاهل الدول، وهي أداة لتطوير الوقف وتفعيل الوقف النقدي في التنمية لتشمل قطاع التعليم والمرافق العامة ومشاريع البنية التحتية مع ضرورة التمويل المناسبة، كما أنها مهمة لسد فجوة التمويل الإنساني التي تحدث عنها تقرير الأمم المتحدة، وقد شهدت الصكوك الوقفية عدة تجارب لتطبيقها في عدة دول أثبتت فيها نجاح مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إشكالية الدراسة: باعتبار الاستثمار عن طريق الصكوك الوقفية من أهم الصيغ المستحدثة ومن هنا تبرز أهميتها كآلية لتحديث تنوع مصادر التمويل ومواجهة الاكتناز وتعزيز أطر التوظيف، على ضوء ما تم تقديمه نقوم بطرح التساؤل التالي:

كيف تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة؟

الأسئلة الفرعية لدراسة: من خلال التساؤل السابق يمكننا صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

☞ ما هي الأركان التي يقوم عليها الوقف؟

☞ في ماذا تتمثل الصكوك الوقفية؟

☞ ماهي أهم أنواع الصكوك الوقفية التي تستخدم كآلية لتمويل التنمية المستدامة؟

☞ ماهي الآليات التي يعتمد عليها النظام الوقفي في تحقيقه لتنمية المستدامة؟

فرضيات الدراسة: وللإجابة عن التساؤلات الفرعية السابقة نضع الفرضيات التالية:

☞ تتمثل الأركان التي يقوم عليها الوقف في: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة؛

☞ تتمثل الصكوك الوقفية في وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل

المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف حيث يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء

كانت الأموال أصول ثابتة كالعقارات أو أصول منقولة كالنقود والطائرات والسيارات؛

تتمثل أهم أنواع الصكوك الوقفية التي تستخدم كألية لتمويل التنمية المستدامة في: صكوك الأسهم الوقفية، السندات الوقفية، صكوك الوقف التبرعي، الصكوك الأهلية، الصكوك الخيرية، وصكوك القرض الحسن؛

تعتبر الآليات التي يعتمد عليها النظام الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة في: الصكوك الوقفية، الوقف المؤقت، الصناديق الوقفية، والوقف النامي.

أهمية وأهداف الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور الذي تلعبه الصكوك الوقفية باعتبارها صيغة تمويلية مستحدثة ومبتكرة التي تعمل على جذب الموارد المالية واستثمارها في مختلف المجالات التنموية لتحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، وكذلك الأهمية البالغة لتمويل واستثمار الوقف للمساهمة في إعادة توزيع الدخل في المجتمعات الإسلامية، أما أهداف الدراسة يمكن حصرها في النقاط التالية:

دراسة أهم الخطوات التي تقوم عليه الصكوك الوقفية؛

توضيح كيف كانت مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال أبعادها؛

عرض بعض التجارب الرائدة في العمل بهذه الصكوك والنتائج التي حققوها في ذلك.

تقسيمات الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية؛

المحور الثاني: مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة؛

المحور الثالث: عرض بعض التجارب الدولية في مجال العمل بالصكوك الوقفية.

1- الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية

أدى الوقف دورا بارزا في تحقيق التنمية المستدامة في تاريخ المسلمين، بقدرته على الربط بين الواقفين والموقوف عليهم حالا ومستقبلا، هذا ما يرسخ الترابط بين الأجيال في صورة التكافل والتضامن بين طبقات المجتمع، ومن خلال ما يوفره الوقف من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع في جميع المجالات، ومن هنا تبرز أهمية الصكوك الوقفية ودورها الجوهري في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع من خلال قدرتها على جمع الأموال الوقفية واستثمارها لتفعيل الوقف، بحيث تم التطرق في هذا المحور لكل من الإطار النظري للوقف وكذلك ماهية الصكوك الوقفية.

1-1 الإطار النظري للوقف: يمثل الوقف الركيزة الأولى، والدور الرئيسي في بلورة وتعزيز العلاقات والتعاون بين الشعوب، والتمازج بين الحضارات، كما كان له دورا في إنشاء وتطوير

مدن إسلامية عريقة أصبحت قبلة للعديد من الزائرين من مختلف أنحاء العالم، كما وفر عدة منتجات العرض السياحي لتسهيل التنقل بين المناطق.

1-1-1 مفهوم الوقف: لقد اختلف العلماء والفقهاء في إعطاء تعريف شامل ودقيق حول الوقف، ويعود سبب اختلافهم تبعاً لاختلاف مذاهبهم من حيث طبيعة الوقف وأحكامه وشروطه، ويمكن العرض البعض منها كما يلي:

• **تعريف الوقف لغة:** وقف وقفا وقوفا خلاف الجلوس، ويأتي الفعل (الوقف) بمعنى سكن من السكون وعدم التحرك، نقول وقف الأرض على المساكن أي حبسها، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما أعلم وإنما حبس أهل الإسلام...".

• **تعريف الوقف اصطلاحاً:** يقصد بالوقف إخراج الشيء عن تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال الموقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو عملية أو اجتماعية. (حلوفي، 2017، صفحة 401)

• **تعريف الوقف اقتصادياً:** يعتبر تحويلاً للأموال عن الاستهلاك واستثماراً في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآتي، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. كما يعرف الوقف اقتصادياً بأنه تحويل لجزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي. (علام و العمرو، 2018، صفحة 109)

1-1-2 أركان وشروط الوقف: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوقف أركان أربعة، هي: الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، ولكل من هذه الأركان شروط خاصة تعرف بشروط الوقف نبيها كما يلي: (نقاسي ، الصفحات 07-09)

• **الواقف:** هو الشخص الذي يحبس المال في وجوه البر، ويشترط في الواقف ما يلي: العقل، البلوغ، الرشد، الاختبار والحرية.

• **الموقوف:** هو المال المحبوس في وجه من أوجه البر، ويشترط في الموقوف عدة شروط منها: أن يكون مالا منقولاً، أن يكون معلوماً محدداً، ألا يتعلق بالموقوف حق الغير وإمكانية الانتفاع بالموقوف.

• **الموقوف عليه:** هو الجهة المنتفعة من المال المحبوس، ويشترط في الموقوف عليه شرطان: أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك حقيقة كرجل فقير، أو حكما كالمساجد والمدارس وأن يكون الموقوف عليه جهة بروقرية وليس جهة معصية.

• **الصيغة:** هي اللفظ الدال على إدارة الوقف، ويتعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، ويشترط فيها ما يلي: الجزم، التنجيز.

2-1 ماهية الصكوك الوقفية: يعتبر الوقف من الأنظمة المرنة القابلة للتطوير والتحديث واحتياجات المجتمع، وبما أن أهدافه تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة كان لزاما تفعيل دوره لخدمة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويمكننا أن نلمس جانبا من جوانب الوقف ألا وهو التمويل عن طريق استحداث صكوك وقفية لتمويل المشاريع الخيرية.

1-2-1 مفهوم الصكوك الوقفية: الصكوك الوقفية مصطلح حديث، حيث يعتبر كآلية أو مقترح لتمويل المؤسسات الوقفية وهو عبارة عن مصطلح مركب يمكن تعريفه كما يلي:

• **تعريف الصكوك الوقفية لغة:** جاء في مختار الصحاح، صكه ضربه ومنه قوله تعالى (فصكت وجهها) والصك كتاب وهو فارسي معرب، والجمع أصك، وصكاك وصكوك. قال النووي: الصكوك والصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولى بالرزق لمستحقه أن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره. (حطاب ، 2006، صفحة 08)

• **تعريف الصكوك الوقفية اصطلاحا:** هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف (صديقي، فقيقي، ودحو، 2018، صفحة 306)، كما أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف حيث يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء كانت الأموال أصول ثابتة كالعقارات أو أصول منقولة كالنقود والطائرات والسيارات. (نقاسي ، صفحة 12)

2-2-1 أنواع الصكوك الوقفية: ترتكز فكرة الصكوك الوقفية على مسألة تعدد الواقفين وتشاركهم في وقف وصندوق واحد، فإذا أن يكون تبرعات أو قروضا وهناك عدة أنواع من الصكوك الوقفية يمكن ذكرها كما يلي:

• **صكوك الأسهم الوقفية (وقف السهم):** هو حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائز شرعا يجعل غلتها وريعها ومصروفها إلى مقصدها العامة أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى ومبدأ وقف الأسهم يرجع إلى

مفهوم وقف المشاع فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية الحنابلة قالوا بصحة وقف السهم ووافقهم الجعفرية والزيدية فيه.

• **السندات الوقفية:** تتمثل فكرة السندات الوقف على تحديد مشروع ووقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ومن ثم إصدار سندات بقيم إسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات، وتنقسم السندات الوقفية إلى: سندات المشاركة الوقفية، سندات الأعيان المؤجرة، وأسهم التحكير.

• **صكوك الوقف التبرعي:** وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، حتى تستخدم حصيلتها في غرض يمس مجالات خيرية غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي، لتقديم الخدمة أو مساعدة أو إعانة للمجتمع وأفرادة وفتاته كإنشاء مسجد للصلاة ومدرسة ومستشفى للعلاج ودور للأيتام وأخرى للعجزة ونحو ذلك أو ما يتحقق بفضل المساهمة في العدالة الاجتماعية والوقوف إلى جانب فئات محتاجة كالأرامل أو المعوقين دون الالتفات إلى العائد المادي الربحي، ومن أهم أغراض الوقف التبرع عامة هو التكافل والمواساة والتعاون الاجتماعي ومحاربة الفقر والحرمان ومظاهرههم. (بوسالم، شرفي، وفراحي، 2019، الصفحات 18-20)

• **الصكوك الأهلية:** وتكون حسب الغرض منها فالصكوك الأهلية تصدر بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته حيث تمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية وأيضا له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك والإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

• **الصكوك الخيرية:** الصكوك الخيرية تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي.

• **صكوك القرض الحسن:** وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا يعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة. (بن زيد والداوي، 2013، صفحة 19)

2- مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة

تعد الصكوك الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية، فهي تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في إطار

المشاركة، وتهدف إلى المشاركة في عملية التنمية عن طريق إقامة مشاريع تنموية تلي احتياجات الأفراد، بحيث سيتم التطرق لبعض المفاهيم حول التنمية المستدامة، علاقة الوقف بالتنمية المستدامة، وكذلك آليات الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، وأهمية الصكوك الوقفية في التنمية في هذا المحور.

1-2 بعض المفاهيم حول التنمية المستدامة: تعد التنمية المستدامة من بين المفاهيم التنموية الحديثة التي ظهرت مع بداية الاهتمام العالمي بقضايا البيئة وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والاستخدامات غير الرشيدة، بحيث أصبحت مع الزمن أحد أهم المسؤوليات الحكومة اتجاه شعوبها، فمن الضروري أن تستغل مواردها المتاحة بالشكل الذي يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية حاجاته.

1-2-1 مفهوم التنمية المستدامة: لقد تعدد التعاريف المتعلقة بالتنمية المستدامة واختلفت باختلاف الحقب الزمنية والانتماءات الفكرية والانتسابات القطرية، وسيتم تناول البعض منها على النحو التالي:

• **تعريف إدوارد باربير Edward Barbier:** التنمية هي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية، بأكثر قدر من الحرص على الموارد المتاحة الطبيعية، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة. (محامد و ابوزنط، 2014، صفحة 25)

• **تعرف في التشريع الجزائري حسب المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها:** مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية. (نوي ، غربي، و سرار، 2018، صفحة 359)

• **تعرف البنك الدولي:** هي تنمية تلي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدر أجيال المستقبل على تحقيق أهدافها، وبما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للجيل الحالي، لإحراز التقدم الاقتصادي واجتماعي وبشري، وتمثل حلقة وصل لا غنى عنها بين الأهداف القصيرة وطويلة الأجل. (عمورة و بن عمر، 2018، صفحة 43)

ومن خلال التعريف يمكن استنتاج أن التنمية المستدامة هي عبارة عن مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة من خلال تلبية احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدر أجيال المستقبل على تحقيق أهدافها، والتي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة.

1-2-2 أبعاد التنمية المستدامة: يحمل مفهوم التنمية المستدامة في طياته مجموعة من أبعاد متعددة ومتربطة فيما بينها، حيث يتم التركيز عليها من أجل تحقيق تقدما في التنمية المستدامة، وعليه نسلط الضوء على الأبعاد التالية:

• **البعد الاقتصادي:** ويستند إلى مبدأ يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل، ويندرج تحت هذا البعد (حصص الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته، المساواة في توزيع الموارد، الحد من اتفاوت في مستوى الدخل، تقليص الإنفاق العسكري). (قطوش وجنوحات ، 2018، صفحة 98)

• **البعد الاجتماعي:** يشمل المكونات البشرية والعلاقات الفردية والجماعية وما تقوم به من جهود تعاونية أو ما تسببه من مشاكل أو تطرحه من احتياجات (لغامدي، 2006، صفحة 13)، من خلال تحسين مستوى الرعاية الاجتماعية وفرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة والتقليل من الفقر والأسلوب الديمقراطي في الحكم. (مالكي و كعيوش، 2018، صفحة 90)

• **البعد البيئي:** يتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد البيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها، إضافة إلى منع التلوث والحد منه، ورفع مستوى إدارة الموارد البيئية وحسن استغلالها والاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى العالمي. (بالي، 2015/2014، صفحة 147).

1-2-3 علاقة الوقف بالتنمية المستدامة: هناك تطابق بين أهداف الأساسية للتنمية المستدامة والأهداف الأساسية للوقف، وذلك من خلال ما يلي: (بخالد و بن زيد، 2013، صفحة 219).

• من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي: بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية؛

• من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والغارمين أبناء السبيل، من حيث الحاجات الأساسية لهم من طعام ومكان وتعليم وغيرها؛

• تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على الاهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع؛

• تشترك التنمية مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والإنساني، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

1-2-4 آليات الوقف في تحقيق التنمية المستدامة: هناك صيغ وآليات مستجدة يمكن للوقف أن يسعى من خلالها للإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة، حيث كان من الضروري استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع في إطار إسلامي مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه، وذلك من خلال: (عامر وبوقرة)

1-4-2-1 الصكوك الوقفية: فهي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها إلى الجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي وعين، واستغلاله وتحقيق الغايات، الحاجات الوقفية المقصودة من وراء سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو غير ذلك، وتكمن الأهمية لهذه الصكوك في أنها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى الجمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من آثار في الواقع الاجتماعي.

1-2-4-2 الوقف المؤقت: هو ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر، وتفعيل هذه الصيغة لها دور فعال في التنمية الاجتماعية المستدامة.

1-2-4-3 الصناديق الوقفية: هي تقوم بإحياء القطاع الوقفي من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية في إطار إدارة وتثمين العمل الوقفي، حيث تقوم هذه الصناديق بتمويل التنمية العلمية ورعاية التعليم والبحوث والدراسات التنموية، وكذلك التنمية الصحية وتنمية المجتمعات المحلية والتنمية البيئية.

1-2-4-4 الوقف النامي: في الوقت الحاضر فإن أفضل السبل لضمان نماء المال هو استثماره في بيئة اقتصادية متنوعة مع الحرص على إيداعه لدى الجهة أو ما يصطلح بالإدارة الفعالة الرشيدة.

1-2-5 أهمية الصكوك الوقفية في التنمية: تكتسب الصكوك أهمية بالغة في تمويل الاستثمارات الوقفية فهي من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد لدى الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة لما يترتب من آثار إيجابية في المجتمع، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقيموها على حدة، وكذا توسيع نطاق مجتمع الواقفين ومن ثم سبل العمل الخيري، خاصة ظل الإسمية للصكوك أو الشهادات الوقفية المصدرة للاكتتاب وهو ما يقوي روح التعاون ما بين أفراد المجتمع.

كما تعتبر الصكوك الوقفية ابتكارا جديدا للهندسة المالية الإسلامية فيما يتعلق باستثمار الوقف وتمويله والتي تقوم علي أساس المشاركة في الأرباح البعيدة عن عوائد السندات أو الأدوات الربوية الأخرى، مما يعزز الدور التنموي للصناديق الاستثمارية الوقفية ودعم فعاليتها مما يزيد من نشاطها ويعزز ثقة الواقفين فيها، وبالتالي تنمية المساهمة فيها من قبل الأفراد والمؤسسات والهيئات ما يضمن استمراريتهما. (بوسالم، شرفي ، و فراجي ، 2019، صفحة 20)

3- عرض بعض التجارب الدولية في العمل بالصكوك الوقفية

نظرا للدور الذي أصبح الوقف يؤديه في التنمية المستدامة، باعتباره مؤسسة تنموية وكونه أحد مؤسسات القطاع الثالث، فلقد عملت بعض الدول على تطوير العمل الوقفي من خلال استحداث بعض الصيغ المستجدة في العمل الوقفي، وذلك ليواكب متطلبات العصر وحتى تسهل إدارته واستثماره وتنمية أمواله، ومن بين هذه الصيغ المستجدة هناك الصكوك الوقفية، حيث عملت بعض الدول على تبني هذه التجربة، وتعد ماليزيا الدولة الأولى التي باشرت هذه التجربة تلتها بعد ذلك دولة الكويت والسودان وكذلك الجزائر وغيرها، بالتالي سنحاول عرض تجارب هذه الدول في هذا المحور.

3-1 التجربة الماليزية: تعد ماليزيا من الدول التي أحدثت صيغ تتماشى والمستجدات المصرفية خاصة عن طريق شركات التأمين، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ومؤسسة الوقف في سلانجور وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها الاستثمار العقاري، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية، الاستثمار في الأوراق المالية والمالية الإسلامية (بوللجة و بن عزة، 2017، صفحة 136)، حيث كان هدف مؤسسة الوقف تجميع الأموال الوقفية وتنميتها واستثمارها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية،

إضافة إلى دعم برامج التنمية الاجتماعية كضمان التعليم للفئات الفقيرة وتعامل مع البنوك الإسلامية لتجميع الأموال من الأجر الشهرية وتوجيهها لتمويل المشاريع التي تخدم التنمية الاقتصادية. (عمارة و عبو، 2019/2018، صفحة 54)

حظي مشروع أسهم الوقف في ماليزيا بدعم من سبع مجالس إسلامية تابعة للدولة منذ تنفيذه في مطلع التسعينات، بحيث تصدر أسهم الوقف عن المجلس الديني لغرض تنمية الوقف، فمثلا إذا خطط المجلس الديني لبناء مبنى على أرض الوقف بتكلفة إنشاء 10 ملايين رنجيت يقوم بإصدار مليون سهم بقيمة 1000 رنجيت ماليزي للسهم، وتكون الأسهم هي الوقف النقدي، ويتم إتباع الإجراءات التالية في ماليزيا لتنفيذ المشروع:

• تصدر الأسهم الوقفية من قبل المجالس الإسلامية في الدولة بصفتها الأمناء لإدارة هذا الصندوق، ولكي يكون الوقف فعالا فإن الراغبين في الوقف من مختلف المستويات يشترطون بين RM1 و RM5 و RM10 للسهم الواحد ومن ثم منحها كوقف للمجلس الإسلامي للدولة لتولي إدارته كأمين؛

• لا يحق للواقفين الحصول على أي شكل من أشكال الأرباح، وفي المقابل يتلقى كل واقف نسخة من شهادة الوقف كدليل على أنه قد ساهم في هذا المشروع؛

• يقوم المجلس الإسلامي للدولة بتوجيه رأس المال المتراكم من بيع جميع الأسهم الوقفية إلى مشروع محدد مثل بناء مركز تدريب أو مدراس قرآنية.

وقد شهدت الدولة الماليزية إصدارا للأسهم الوقفية في كل من ولاية سيلانجور وجوهار وملقا، ففي سيلانجور حتى ديسمبر 2007 قد بلغت 15 مليون رنجيت ماليزي، منها 08 ملايين تم استخدامها لبناء مسجد كالينا بجايا البتراء واستخدمت هذه النقود الوقفية وأموال الأسهم الوقفية أيضا لشراء 05 وحدات من متاجر في بوكيت بندر بيشانج بمجموع 1.05 مليون رنجيت وبناء مركز سايبير ومجتمع المعرفة في يسما من قبل المجلس الديني الإسلامي وتكلف حوالي 0.35 مليون رنجيت، وتستخدم أيضا هذه الأدوات لتمويل أغراض دينية. (بوسالم، شرفي، وفراحي، 2019، صفحة 23، 24)

3-2 التجربة الكويتية: لقد نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت قديما حيث كان أهل الكويت يبنون المساجد ويقفون عليها ويعد مسجد بن بحر أول وقف تم إنشائه 1695 ومنذ ذلك الوقت تم إنشاء الأوقاف في دولة الكويت (شرون، 2016/2015، صفحة 212)، كما مر الوقف في الكويت بالعديد من المراحل وتطور وصل إلى ما هو عليه الآن حيث تبلور التفكير الوقفي حتى وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة واستثمار ورعاية شؤون

الوقف تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف، بحيث تتميز هذه المؤسسة برسالة واضحة واستراتيجيات بعيدة المدى تأخذ بمتطلبات العصر الحديث وتراعي احتياجات المجتمع، وتتفرع الأمانة العامة إلى أجهزة متعددة ومتنوعة تؤدي كل منها دورا لا يتعارض مع أدوار الأجهزة الأخرى أو الجهات المشابهة لها في الأعمال والأهداف (عمارة و عبو، 2019/2018، صفحة 27)، وكان الهدف من تطوير القطاع الوقفي في دول الكويت ما يلي: (جعفر، 2014/2013، صفحة 118)

- تفعيل دور الوقف في التنمية الشاملة من خلال تنشيط الخدمات الحضارية والإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ورعاية عوامل التقدم المرتبطة بالقيم الإسلامية الأصيلة، وذلك من خلال مشروعات متكاملة تلتزم بالمنهج الإسلامي؛
- تحديث أدوات استثمار وتنمية الأموال الوقفية وتنويعها، وتوظيف ريعها بما يخدم أغراض التنمية الشاملة؛
- الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل الوقفي في مختلف المجالات، وتوظيفها بما يخدم تنمية الوقف.

لعبت الحكومة الكويتية دورا هاما في تعزيز نمو وتطور مشاريع الوقف النقدي، فقد تأسست المنظمة الخيرية الإسلامية العالمية سنة 1986 في الكويت، والهدف الرئيسي منها هو تقديم مساعدات عالمية وإنسانية للمجتمعات الفقيرة ومساعدتها على تنمية مواردها بأكثر الطرق كفاءة ومن بين هذه الطرق نجد الصكوك والأسهم الوقفية والتي يتم تنفيذها كما يلي: (بوسالم، شرفي، وفراحي، 2019، صفحة 25)

- يحدد الوقف المراد تحقيقه؛
- يختلف سعر سهم الوقف وفقا للمشروع الذي اختاره الواقف؛
- يمكن للواقف أن يودع مساهمة الوقف في حسابات بيت التمويل الكويتي في أي من بنوك الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو يمكنه نقل مساهمته عبر الأنترنت.

تقوم الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية باستثمار الأموال المتراكمة من قبل جميع الوقفين، ويتم استخدام العائدات من الاستثمار لتمويل البرامج المذكورة أعلاه.

3-3 التجربة السودانية: استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية جميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف، وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقا وتحرت حاجة الناس إليه، بعدها تم إنشاء هيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة قابضة برأس مال مصرح

مقداره ثلاث مليارات من الجنيهات السودانية، فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك، ولم يمضي وقت طويل على هذا الاستحداث حتى استطاعت الهيئة أن تحقق من الإنجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية، فانتصبت المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في البلاد. (محمود أحمد ، 1423/2003، صفحة 112، 113)

3-4 التجربة الجزائرية: مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها مرحلة الازدهار والنماء، والتي كانت في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي، هذه الأخيرة شهدت فيها الأوقاف تراجعاً ملحوظاً بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها الحيلولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني حتى صدور قانون الأوقاف 10/19 الذي أعطى دفعا جديداً للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به، واكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عدداً كبيراً من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية (بوثلجة و بن عزة، 2017، صفحة 139)، وتميز الوقف في الجزائر بالعديد من خصائص نذكرها كما يلي: (شرون ، 2016/2015، صفحة 255)

- يمتاز الوعاء الوقفي بالتنوع، فهو يضم الأراضي العقارية المختلفة صالحة للبناء وأخرى للفلاحة، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، المطاعم، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات، وكذا السينما وغيرها؛
- نقص الصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء من جديد، نظراً لما أصابها نتيجة لقدمها وهو ما يقلل من إيراداتها ودورها التنموي؛
- خاصية التآييد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التآييد مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية؛
- تمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكاً لأشخاص طبيعيين أو معنويين مما يكسب الأملاك حماية قانونية، شرعية واجتماعية؛
- تعرض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء، النهب والاستيلاء، خاصة في فترة الاستعمار الفرنسي وما نتج عن الثورة الزراعية من ضياع للعديد من الأملاك الوقفية، خاصة وأن الوقف الجزائري شهد في تلك الفترة فراغاً قانونياً.

تمكنت الجزائر من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده، ولقد تعرضت الإدارة الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من التغيرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها ومن جملة القوانين نذكر أهمها: (عامر وبوقرة)

• لم يكن أثر الاستعمار الفرنسي الوحيد الذي ساهم في اندثار الملك الوقفي وتردي إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، هناك آثار أخرى جاءت نتيجة صدور المرسوم التشريعي رقم 62/157 المؤرخ 1962/12/31 والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وتم إدماج كل الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة أو في الاحتياطات العقارية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية 1998؛

• صدور دستور 1989/02/29 يمكن من إقرار حماية الأملاك الوقفية، وهذا من خلال نص المادة 49، أيضا إحالة تنظيم وتسيير الأوقاف إلى القانون الخاص؛

• صدور قانون الأوقاف تحت رقم 91/10 الصادر بتاريخ 1991/04/27، بحيث يعتبر هذا القانون أول تشريع منظم رسميا للوقف الجديدة الرسمية الجزائرية 1991 الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأت تجسيد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلقة بها وأيضا الإدارة والتسيير؛

• أما قوانين إدارة الأوقاف بعد 1991 نذكر أهمها: المرسوم التنفيذي رقم 94/470 المؤرخ في 1995/12/25 أنشأت مديرية الوقف، ثم بدأت الحكومة تعطي أهمية كبيرة للأملاك الوقفية ولإدارتها حيث أكد برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 1997/08/17 على مكانة الأوقاف، وضرورة النهوض بها حتى تكون أداة فعالة تساهم في التنمية الاجتماعية المستمرة والمستدامة.

3-4-1 أهمية الوقف في الجزائر في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة: إن إدارة الوقف في الجزائر تكتسي طابعا مركزيا، بما يجعل تفعيل البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها ورغم كل ما بذل من جهود تعرف تباطؤا على كل المستويات بسبب شاسعة الأرض الجزائرية وتختلف الأدوات الاتصالية وبطئها وهو ما عقد في عملية إدارة الوقف الجزائري، بالرغم من تعدد الوقف في الجزائر نجد: السكنات (1981 مسكن)، المحلات التجارية (787 محل)، الحمامات (300 حمام)، المستودعات (17 مستودع)، النوادي (11 نادي)، النخيل المستأجرة (7850 نخلة)، أشجار المستثمرة (1630 شجرة)، بستاتين (391 بستان)، مطاعم (11 مطعم)، بيع

يهودية (19 بيعة)، الكنائس (80 كنيسة)، الأضرحة (21 ضريح)، أراضي فضاء (531 قطعة أرض = 246 هكتار)، أراضي الفلاحية (147 قطعة أرض = 1364 هكتار).

فالتنوع في الوقف بهذه الطريقة يجعل مهمة تسييرها صعبة نوعا ما بالنظر إلى الطابع المركزي للأوقاف في الجزائر، بالإضافة إلى التوزيع الجغرافي لها عبر الولايات.

3-4-2 استثمار في الأملاك الوقفية في الجزائر لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة: إن ميدان الوقف في الجزائر عبارة عن عقارات فهو لا يزال تقليدي تقدم للجهة الموقوف لأجلها عائدا دوريا، هو ما يسهم في تحجيم دور الأوقاف في التنمية المستدامة لتطور الأوقاف لأغراض الأوقاف في الاقتصاديات الحديثة.

• **الاستثمار الوقفي في الجزائر على ضوء قانون 01/07:** من أهم المعطيات الاستثمارية الوقفية التي جاءت في هذا القانون نذكر:

• **مصادر الاستثماري الوقفي:** أوضحت المادة 04 وتتمثل في: التمويل الذاتي من أموال الأوقاف ذاتها (الصندوق)، التمويل الوطني من مختلف مصادر التمويل الحكومية، التمويل الخارجي من طرف الهيئات والمؤسسات المالية الدولية؛

• **بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة:** حددت نفس المادة أن تستثمر وفق ما يلي: عقد الحكر المادة رقم 04 من قانون 91/10 (1991)، عقد المرصد المادة 26 مكرر 5 (1991)؛

• **المضاربة الوقفية:** وهي صيغة يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.

• **تحديث الاستغلال والاستثمار الوقفي:** ويتضمن ذلك إنشاء مشاريع استثمارية وقفية مثل: المراكز التجارية الوقفية، الفنادق الوقفية، مؤسسات النقل الصحي الوقفية، المراكز الصحية ومراكز الأعمال الوقفية، ولقد عملت الوزارة على بعث مشاريع استثمارية جديدة لاسيما بعد صدور القانون 01/07 المؤرخ 2001/05/22 المعدل والمتمم لقانون 91/10 والمتعلق بالأوقاف وفيما يلي نذكر أهم المشاريع الاستثمارية الوقفية؛

• **مشروع استثماري بسيدي يحيى- الجزائر:** يتمثل في إنجاز مركز تجاري وإداري ممول من مستثمر خاص بصيغة الامتياز لمدة 20 سنة مقابل 12000.000.00 دج سنويا لحساب الأوقاف؛

• **مشروع بناء 24 محل تجاري بولاية تيارت:** وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف؛

• **مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجارية بولاية بويرة:** يمول من مستثمر خاص، يتم الاستغلال لمدة 20 سنة مقابل دفع 800.000.00 دج سنويا لحساب الأوقاف؛

• سنويا بناء مركز تجاري وثائقي بولاية وهران: وهناك العديد من مشاريع الأخرى.

من خلال جملة المشاريع التي تقوم بها الأوقاف الجزائرية فهي تساهم في توفير فرص العمل ومحاربة الفقر والنهوض بالمقومات الاجتماعية، فهي تسعى جاهدة لتؤدي دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة.

الخلاصة

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن للصكوك الوقفية دورا تنموي فعال في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، باعتبارها من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر، رغم بعض العوائق والإشكالات التي تعترض طريقها، وقد ظهرت الصكوك الوقفية إحدى أشكال الصكوك الإسلامية كأداة مالية ذات كفاءة وفعالية عالية لتمويل مختلف مجالات الوقف الإسلامي، وعليه نجد أنها ذات أهمية ينبغي استغلالها واستثمارها من قبل الدول الإسلامية، فهناك العديد من التجارب الرائدة في العالم في استخدام الصكوك الوقفية أهمها التجربة الماليزية، الكويتية والسودانية، وكذلك التجربة الجزائرية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة.

نتائج الدراسة: لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

☞ الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة، ورغم الاختلاف في مفهوم على حسب وجهات النظر المتعددة إلا أن الأساس الذي يقون عليه هو كونه يمثل صدقة جارية سواء كان أهليا أو خيريا أو مشتركا؛

☞ الصكوك الوقفية منتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية، يتمثل في شكل أوراق مالية أو شهادات خطية محددة القيمة، تدفع من قبل الواقفين بغية توجيهها لإقامة مشروع وقفي وتحقيق النفع المراد منه؛

☞ يتم استثمار الأموال المحصلة من الاكتتاب في الصكوك الوقفية من خلال عدة صيغ، بمراعاة قدرة الأفراد مما يتيح تجمع أموال ضخمة توجه لإقامة مشاريع تنموية وهو ما يخفف العبء على ميزانية الدولة؛

☞ تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية ويتجلى ذلك في محاربتها ظاهرة الفقر والبطالة من خلال إقامة صناديق خاصة لذلك. مما ينعكس إيجابا على المجتمع ويقلل الفوارق بين الأغنياء والفقراء؛

☞ الصكوك الوقفية آلية من الآليات المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار والمشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على الأفراد والمجتمع؛

☞ تخضع الأوقاف في ماليزيا إلى الإدارة والإشراف من طرف عدة هيئات كالمجالس الدينية؛
☞ الأوقاف في ماليزيا نموذجاً ناجحاً لمساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة من خلال مساهمتها مؤسسها الوقفية في ذلك؛

☞ إن الغرض من إنشاء الصكوك الوقفية في الكويت هو القيام بتعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع التي تخدم التنمية في الكويت، وقد تمكنت هذه الصكوك الوقفية إلى حد كبير من تحقيق الغرض من إنشائها وقد تنوعت اختصاصاتها بما يخدم حاجات المجتمع؛

☞ يندرج الوقف ومراحله في الجزائر على مر الأزمان والعهود، بحيث تعتبر الجزائر إرث حضاري في العمل الخيري والوقفي وهذا المبرر كافي لإحياء سنة الوقف، رغم مساهمة فترة الاستعمار الفرنسي بشكل كبير في انتهاك حرته الفردية في الأصول الموقوفة وضياح جزء كبير منها؛

☞ توجد في الجزائر ثروة وقفية كبيرة أهمها الأوقاف العقارية؛
☞ استطاعت الدول التي قامت عليها الدراسة لتبني العمل بالصكوك الوقفية تحقيق نجاح كبير تجلّى في إقامة عدة مشاريع وأبنية في كل من ماليزيا، السودان، الكويت والجزائر، وهو ما يثبت كفاءتها في القيام بدورها التنموي.

توصيات الدراسة: تتمثل توصيات الدراسة فيما يلي:

☞ تهيئة المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية اللازمة من أجل تبني العمل بالصكوك الوقفية والاستفادة من مزاياها في تحقيق النفع العام للمجتمع؛
☞ ضرورة التفات العلماء والفقهاء والاقتصاديين في الجزائر لمسألة العمل بالصكوك الوقفية والخروج بمنظومة متكاملة لتبني العمل بها؛
☞ توعية المجتمع والمستثمرين بأهمية الوقف بشكل عام، وبالصكوك الوقفية بشكل خاص، ودورها المهم في دعم التنمية المستدامة في المجتمع، بالإضافة لتطوير عقارات الوقف، مما يعود بالنفع العام على جميع المسلمين؛
الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الأوقاف واستثمارها وتنميتها.

قائمة المصادر والمراجع

- سفيان حلوفي. (2017). "دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا". مجلة دراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، عبد الحميد مهري، قسنطينة، 01(04).
- عبد العزيز بن صفر لغامدي. (2006). "تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة". ورقة عمل مقدمة للملتقى العربي الثالث للتربية والتعليم، جامعة نايف للعلوم والأمنية. الرياض.
- كمال توفيق خطاب. (2006). "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية". قسم الإقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.
- أبوبكر بوسالم، أسية شرفي، و بلال فراحي . (2019). "مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية". مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، 03(01).
- أحمد صديقي، سعاد فريقي، و محمد دحو. (2018). "الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف". مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 4(1).
- بشرى قطوش، و فضيلة جنوحات، (2018). "دور تطبيق الحوكمة ومكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية". مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 05(01).
- جمال عمورة، و أمينة بن عمر. (2018، 23-24 أبريل). "الطاقة المتجددة كخيار إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر". الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان "إستراتيجيات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة تجارب بعض الدول"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، البليدة، الجزائر.
- حبيبة عامر، و رابع بوقرة. (بلا تاريخ). "دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية". تاريخ الاسترداد 03/ 07، 2020، من وقفنا: <http://waqfuna.com/waqf/?p=2815>
- حمزة بالي. (2015/2014). "إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين - دراسة حالة مركب تمبيغ الغز بسكيكدة". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: تسيير المنظمات، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة. بومرداس، الجزائر.
- ربيعة بن زيد، و خيرة الداوي. (20-21 ماي، 2013). "الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر)". المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، 01-30. البليدة، الجزائر.
- سعاد عمارة، و فاطمة الزهراء عبو. (2019/2018). "الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية مقارنة بين الجزائر، ماليزيا، الكويت، والسعودية". مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر

- أكاديمي، التخصص: مالية وبنوك، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر. السعيدة، الجزائر.
- سمية جعفر. (2014/2013). "دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)". رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع: علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس. سطيف، الجزائر.
- طه حسين نوي، ياسين سي لخضر غربي، وخيرة سرار. (2018). "سياسات التعليم العالي ومتطلبات التنمية المستدامة في الجزائر". مجلة آفاق العلوم، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 05(11).
- عائشة بخالد، وربيعه بن زيد. (2013). "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة". مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة(02).
- عبد الناصر بوثلجة، وهشام بن عزة. (2017). "الوقف ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية (دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الإستفادة منها في الجزائر)". مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة(01).
- عثمان علام، وعمرو العمرو. (2018). "النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة". مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، جامعة البويرة، البويرة، 01(عدد خاص).
- عثمان غنيم محامد، وماجدة احمد ابوزنط. (2014). "التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطها وادوات قياسها". عمان: مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع.
- عز الدين شرون. (2016/2015). "مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية)". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر. بسكر، الجزائر.
- محمد إبراهيم نقاسي. (بلا تاريخ). "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الإقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف". جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. ماليزيا.
- مريم مالكي، وعمر كعبوش. (2018). "أثر الفساد على تحقيق التنمية المستدامة في الدول المنطقة العربية - قراءة في واقع التجربة الماليزية في مجال مكافحة الفساد والدروس المستفادة". مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة(09).
- مهدي محمود أحمد. (1423/2003). "نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)". الكويت: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، ط 01.